قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٧/١٦

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة الواقعة بالمنطقة الأثرية بالشاطبى بالإسكندرية والبالغ مساحتها ٣٦٢٥ متراً مربعًا والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

وإذ تعتبر مقبرة الشاطبى إحدى مقابر الجبانة الشرقية لمدينة الإسكندرية فى العصر البطلمى (٣٢٣ ق.م - ٣٠ ق.م) وفضل اليونانيون دفن موتاهم بتلك الجبانة لقربها من الحى الملكى وصممت تلك المقبرة على طراز المنزل اليونانى ، وتتكون المقبرة من مدخل يؤدى إلى صالة عرضية ثم إلى صالة أخرى ثم إلى فناء مفتوح بها مدخل فى الجهة الشرقية يؤدى إلى حجرة أمامية Prostas ومنها إلى حجرة الدفن Oikos ثم أضيفت H جزاء جديدة لاستيعاب ازدياد الاستعمال واستخدمت فيها طريقتان للدفن الأولى وضع الجثة على السرير الجنزى ، كما فى حجرة الدفن الرئيسية ، حيث يوجد سريران ، والطريقة الثانية هى الدفن داخل فتحات مربعة وبدل طراز بناء المقبرة وما عثر فيها من أدوات وأوانى على تاريخ إقامتها خلال النصف الأول من القرن الثالث ق. م ، واستمرت حتى أواخر القرن ، وأبعادها هى :

الحد البحرى : بطول (٧٢,٥م) .

الحد القبلى : بطول (٧٢,٥م) .

الحد الشرقى : بطول (٥٠م) .

الحد الغربى : بطول (٥٠م) .

بإجمالى مساحة ٣٦٢٥م٢ .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ على ضم المساحة المذكورة إلى الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/١٢/٢١

وزير الثقافة

فاروق حسنى